

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 112 @ الذهب بالذهب / ولا الورق بالورق إلا هاء وهاء . . .
وكالغاية (نحو حديث) الشيخين نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . .
أما ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل ، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم
فائدة تفوت بالتفريق ، وكلامه شامل لما إذا كان الراوي المختصر روى الحديث أولا تاما .
وقد صرح بعضهم بخلافه فقال : إذا رواه تاما ثم خاف من روايته مختصرا أن يتهم بالزيادة
أو النقص ، (أو بالغفلة وقلة الضبط) ، فإنه لا يمتنع عليه .